



غرفة تجارة عمان  
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE



الرقم: 3544/4251

التاريخ: 2024/11/4

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين .  
عمان - الأردن.

الموضوع : تعليمات موافقة وزارة الداخلية على طلب تملك غير الأردني للعقارات داخل المملكة لسنة 2024.

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن [ تعليمات موافقة وزارة الداخلية على طلب تملك غير الأردني للعقارات داخل المملكة لسنة 2024 ] ، الصادرة عن معالي وزير الداخلية بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (133) من قانون الملكية العقارية رقم (13) لسنة 2019 ، والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (5959) الصادر بتاريخ 2024/10/31، والتي بدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها، للتكرم بالإطلاع والعلم للأهمية.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،

/ المدير العام

بشار مُقبل  
نائب المدير العام

ل.م.ه.ع



**تعليمات موافقة وزارة الداخلية على طلب تملك غير الأردني للعقارات داخل المملكة لسنة ٢٠٢٤  
صادرة بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (١٣٣) من قانون الملكية العقارية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات موافقة وزارة الداخلية على طلب تملك غير الأردني للعقارات داخل المملكة لسنة ٢٠٢٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة الداخلية.  
الدائرة : دائرة الأراضي والمساحة.

المادة ٣ - تتولى الدائرة القيام بما يلي: -

أ- استقبال طلبات تملك غير الأردنيين للعقارات داخل المملكة، ورقياً أو إلكترونياً على النموذج المعتمد لديها مرفقاً به الوثائق والمعلومات والبيانات المطلوبة وإحالتها إلى الوزارة.

ب- تزويد الوزارة بأي وثائق أو معلومات أو بيانات تراها ضرورية.

المادة ٤- على الدائرة تحديد الأراضي الواقعة بالقرب من القصور الملكية العامرة أو المناطق العسكرية أو المناطق الواقعة في البادية الشمالية في الطلبات المحالة إلى الوزارة.

المادة ٥-أ- تتولى الوزارة القيام بما يلي: -

١- دراسة الطلبات المحالة إليها من الدائرة بالتنسيق مع الجهات والدوائر ذات العلاقة.  
٢- في حال تعلق طلب التملك بالعقارات الواقعة ضمن منطقة البادية الشمالية، فيتم مخاطبة اللجنة المشكلة لغايات شراء الأراضي والعقارات في منطقة البادية الشمالية من قبل غير الأردني لدراسة الطلب ورفع توصياتها للوزارة.

ب- يصدر وزير الداخلية قراره بشأن الطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويتم تبليغ الدائرة بمضمون القرار.

**وزير الداخلية  
مازن عبدالله الفرايه**





مركز عدالة للمعلومات القانونية  
ADALEH Center for Legal Information  
Info@Adaleh.Info

قانون الملكية العقارية وتعديلاته رقم 13 لسنة 2019  
المنشور على الصفحة 2792 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5573 بتاريخ 2019/5/16

المادة 133

### الفصل السابع

تملك وإيجار غير الأردنيين والأشخاص الحكميين للعقارات

أ. يجوز لغير الأردني وللشخص الحكمي أن يملك عقارا في المملكة بعد حصوله على إذن بذلك وفقا للأحكام والغايات المبينة في هذا الفصل.

ب. يحظر على غير الاردني تملك العقارات في المناطق الحدودية والأثرية والتاريخية وأي مناطق أخرى يقررها المجلس .

ج. يشترط لتملك غير الاردني للعقارات داخل المملكة موافقة وزير الداخلية على طلب التملك وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2023 .